ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 328 - 351

الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية

The new legal foundations for civil liability

1- بوناصر إيمان *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الاغواط - الجزائر
i.bounaceur@lagh-univ.dz

2- بوجرادة نزيـهة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الاغواط - الجزائر
nnada1603@ gmail.com

1. Bounaceur Imane *
Faculty of Law and Political Science
University of Laghouat, Algeria.
i.bounaceur@lagh-univ.dz

2. Boudjrada Naziha
Faculty of Law and Political Science
University of Laghouat, Algeria.
nnada1603@ gmail.com

تاريخ الاستلام: 11 /2023/02 تاريخ القبول: 31 /2023/05

ملخص باللغة العربية:

إن المسؤولية المدنية في الالتزامات تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المضرور عن طريق التعويض، وللمسؤولية المدنية في الالتزام بالسلامة عدة أسس، أولها مسؤولية عقدية والتي هي جزاء إخلال المدين بالتزام عقدي، وإما مسؤولية تقصيرية وهي جزاء إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه، وأخيرا المسؤولية المستحدثة، وهي المسؤولية الموضوعية كأساس للالتزامات الجديدة المفروضة على المدين بها.

كلمات مفتاحية: مسؤولية المنتج، المسؤولية المستحدثة، الإلتزام بالتعويض، المستهلك، عيب المنتوج

ABSTRACT:

Civil liability in obligations aims to redress the damage that befalls the injured party through compensation, and civil liability in the commitment to safety has several bases, the first of which is a contractual liability, which is the penalty for the debtor's breach of a contractual obligation, or tort liability, which is the penalty for a person's breach of a legal obligation imposed on him, and finally the created responsibility , which is objective liability as the basis for the new obligations imposed on the debtor

***Keywords**: product responsibility, created responsibility, obligation to compensate, consumer, product defect.*

* المـؤلف المرسل.

مقدمـــة:

بدأت المسؤولية المدنية اخلاقية، فالأخلاق تحدد نطاق المسؤولية المدنية، ومن هذا المنظار يكون الشخص مسؤولا أمام ضميره وأما المجتمع وأمام الله. فالمسؤولية المدنية عموما تحقق توازنا بين حرية الفرد وواجباته الاجتماعية[1]، فتقوم على تحمل نتائج التصرف، وتؤدي الى التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن إخلاله بواجب معين[2]، فتعتبر المسؤولية المدنية مجموعة القواعد التي تلزم كل من الحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فان التعويض الذي يتحمله المتسبب في الضرر هو نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتبه العقد او القانون.

وبالتالي فالمسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع الفرد من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو التزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الانسان غيره[3]، فتعرف المسؤولية المدنية بأنها: "الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب اخلال المدين بالتزامه، وقد تكون عقدية أو تقصيرية، فتكون عقدية إذا نشا الضرر بسبب اخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وتكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الاخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الاضرار بالغير"[4].

فالنظام القانوني لمسؤولية المتدخل عن عيوب المنتجات مثلا سلعا كانت ام خدمات، تفترض أن ينشأ ضرر نتيجة الإخلال بأصول إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة

1 A.TUNC, La responsabilité civil, 2eme éd, Economica, coll, etudes, jur comparatives, 1989, n°20, p22 « Le droit de la responsabilité, comme le droit en géneral, est l'instrument qui permet de maintenir un équilibre entre la liberté de l'homme et ses pouvoires et devoirs sociaux… »

2 Malaurie Aynes et Stoffel-Munck, Les obligations, Defrénois, 4 éd, 2009, n°22, p09.

3 الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية، ط الاولى، التسفير الفني للنشر، تونس، 2011، ص ص 203-204.

4 حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999، ص 402.

دون مراعاة في ذلك الشروط والمقاييس التي تستدعيهم هذه السلعة أو الخدمة لكي لا تكون معيبة وأن تكون صالحة دون ان تتسبب في ضرر للمستهلك، ولهذا استدعى الامر منا البحث عن تنظيم قانوني يحكم الضرر الناشئ نتيجة الاخلال بأصول الالتزامات الملقاة على عاتق المدين لجبر ضرر المضرور[1].

في البداية ونظرا لانحصارها في المسؤولية الشخصية كانت نصوصها قليلة، لكن مع البناء القضائي القائم عليها والمكون للقانون العام لها، فقد صدرت قوانين عديدة خاصة بالمسؤولية المدنية، مثل حماية المستهلك وقانون المسؤولية عن البناء وغيرها، لكن سرعان ما أدلى دلوه كل من الفقه والقضاء في هذه المادة واستنبط فيها عديد القواعد سواء من خلال تفسير النصوص القانونية أو من خلال ارساء التزامات اضافية وجديدة كالالتزام بالسلامة.

كما أن القضاء اقام من المسؤولية الشيئية مبدأ عام وهام يضاهي المسؤولية الشخصية، وحدد أساسها القائم على الالتزام ببذل عناية ام بتحقيق نتيجة، وبالتالي نستنتج أن للمسؤولية المدنية أسس تقليدية تشمل الخطأ والتبعة وأسس حديثة بلورها الفقه لتأصيل قواعد مسؤولية الموضوعية أو المستحدثة الأمر الذي أدى بنا للخوض في هذا الموضوع لأهميته من الناحية العلمية والعملية من جهة والوصول إلى الإجابةعلى الإشكالية الموالية من جهة أخرى

- **الإشكالية:**

– ما الأسس المستحدثة للمسؤولية المدنية للمنتج في التشريعات الرائدة ؟وما مدى ضرورة تعديل المشرع الجزائري لأحكام القانون المدني لتنظيم أنجع ما تُوصَل إليه بخصوصها ؟

1 Chantal Russo, De l’assurance de responsabilité, l’assurance directe, contribution à l’étude d’une mutation des risques, Dalloz, 2001.

المبحث: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج بين الواقع والمأمول.

وفي هذا المبحث نتطرق لمراحل مسؤولية المنتج فى أحكام القانون المدني الجزائري، فى المطلب الأول، وذلك نحو تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل مسؤولية المنتج في أحكام القانون المدني الجزائري

اتجه الفقه والقضاء في البداية إلى اعتبار مسؤولية المدين بالالتزام تقصيرية، ولاحقا اعتبرها مسؤولية تعاقدية، غير أنه تأثرت المسؤولية المدنية بمدى التطور العلمي والتقني والتكنولوجي الكبير خاصة في مجال إنتاج السلع والخدمات، وماترتب عليها من أضرار، تصيب بالأساس،المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية التعاقدية أو الغير تعاقدية، وهو مادفع المشرع للتدخل بفرض إجراءات وقواعد خاصة لحماية هذه الشريحة من المضرورين، لأنه غايتهم هي الاستهلاك فحسب، فظهرت أفكار لم تكن معروفة في المسؤولية التقليدية، كفكرة حسن النية في تنفيذ العقود، والاتجاه نحو تشديد مسؤولية المتدخل المحترف، وفرض التزامه بالإعلام والسلامةعلى أساس مركزه القوي.

كانت المسؤولية المدنية للمتدخل تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهذا بإخضاعها لأحكام المسؤولية بنوعيها طبق اللمادة 124 من القانون المدني الجزائري، أي قيامهاعلى الاسس التقليدية وهي الخطأ وتحمل التبعة، وهذا إلى غاية صدور القانون رقم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني سالف الذكر، حيث جاء بالمادة 140 مكرر التي نصت الأولى على أنه: "يكون المنتج مسؤولاعن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

وبذلك أحدث المشرع الجزائري تغييراً جذرياً بالنسبة للمسؤولية المدنية للمتدخل، من خلال تأسيس المسؤولية الموضوعية التي اساسها المخاطر من العيب

1 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

في المنتوج، وبالتالي عدم إجبار المستهلك على إثبات خطأ المتدخل المنتج، إضافةإلى إقرار حماية المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد، أي استناده إلى المسؤولية اللاخطيئة بعدم تمييزه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية.

تعتبر المسؤولية المفترضة جزء من المسؤولية التقصيرية، فالأصل ان الانسان لا يسأل إلا عن فعله الشخصي غير أنه وبصفة استثنائية ينص القانون على مسؤولية المنتج أو أحد المتدخلين على عمل غيره، فالمشرع افترض الخطأ في شخص معين كالمتدخل بمجرد وقوع الضرر للمستهلك.

إذا كانت مسؤولية المنتج تفتقر إلى قواعد خاصة بها في غالبية النظم القانونية، حيث تستخلص من القواعد العامة، فإن هذه المسؤولية تتأسس على قواعد خاصة بها في الإتفاقيات الدولية التي تصدت لمعالجة مسؤولية المنتج والتي من خلالها حاولت التشريعات الداخلية تكريس تلك القواعد في نظمها القانونية[1].

المطلب الثاني: نحو تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة.

حاول الفقه والقضاء الفرنسي، تطويع نصوص القانون المدني والتوسع في تفسيرها، محاولين بذلك أن تشمل شريحة واسعة من ضحايا المنتجات المعيبة[2]، لكن كانت هذه المحاولات في معظمها ناقصة وبينت عجز القواعد المزدوجة التي كانت بين قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، للوصول الى حلول مناسبة من خلال البحث عن نظام موحد للمسؤولية المدنية للمتدخل، ولهذا سنحاول أن نبين موقف التشريع الفرنسي والجزائري في الفرع الاول ثم نتطرق الى خصائص المسؤولية المستحدثة في الفرع الثاني، والى اركان وشروط قيامها في الفرع الثالث.

1 بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المضرور، دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعم 2009، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 71.

2 جعفر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دط، دار النهضة العربية، د س ن، مصر، ص 151.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من المسؤولية المستحدثة للمتدخل.

أولاً- التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي لم يقرر مسؤولية المنتج إلا في سنة 1998، وذلك بإصداره للقانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، الذي ينظم المسؤولية الموضوعية للمنتج، بحيث كان الاجتهاد القضائي في فرنسا قبل صدور هذا القانون يستند في أحكامه الى القواعد التقليدية للمسؤولية خاصة المسؤولية التقصيرية ولاسيما المسؤولية عن الفعل الشخصي، ومسؤولية الحارس، والمسؤولية العقدية خاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية[1]، وبهذا يكون قد خطى المشرع الفرنسي خطوات جبارة فى مجال حماية المستهلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يصدر مستقلا عن القانون المدني الفرنسي، لكن تم دمج نصوصه في القانون المدني بالمواد 01/1386 إلى غاية المادة 18/1386، حيث أضيف به فصلا جديدا تناول فيه المشرع مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة، تحت عنوان:" المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، وتضمن هذا القانون أحكاما تمثل انقلابا على المسؤولية المدنية فى صورتها التقليدية، بغرض التكفل بمخاطر جديدة.

باعتماد المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج من خلال نص المادة 1386، فيكون بذلك قد الغى من القانون الفرنسي كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات، بحيث تصبح حماية المستهلكين ضحايا المنتجات المعيبة بنفس الطريقة، سواء كان المستهلك متعاقدا مع المتدخل ام غير متعاقد، وهذا استقرائنا من نص المادة :" ان المنتج مسؤول عن الاضرار الناتجة عن النقص في منتوجه سواء كان مرتبطا بعقد مع الضحية أم لا وهو بذلك وضع مبدا المسؤولية الاحتياطية."

وبناء على ذلك فإنهي جوز للمستهلك المضرورطبقا للنص السالف الذكر أن يرجع على المسؤول -المتدخل المنتج- طبقا لأي أساس قانوني يراه هو يحقق مصلحته، وإذا كان القانون قد استبعد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وأقامها على

1 Philipe le Tourneau, Droit de la responsabilité, Delta, 1997, p 817.

الضرر، فإنه كذلك قد توسع في مفهوم المنتج والمنتجات، وذلك بغرض توفير أكثر من مسؤول يرجع عليه المتضرر بالتعويض، وفي هذا ضمان كافي له.

ثانياً- التشريع الجزائري:

لقد ألبس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني حلة جديدة للمسؤولية، وهي مسؤولية مستحدثة متعلقة بالمنتج سميت بمسؤولية المنتج، ويظهر لنا جلياً أن المشرع عندما بإصداره للمادة 140 مكرر، أنه متأثراً بالقانون الفرنسي لأن نص الفقرة الاولى من المادة 140 مكرر باللغة الفرنسية[1] يشابه إلى حد بعيد النص الفرنسي في المادة 1386-1[2]، غير أن المشرع الفرنسي نظم هذه المسؤولية من خلال 18 مادة كما ذكرنا سالفا، والمشرع الجزائري لم يخصص لها سوى مادة وحيدة متكونة من فقرتين، ولعل المشرع كان ينوي من خلال ذلك أن يفسح المجال للاجتهاد القضائي لكي ينظم هذه المسؤولية المستحدثة على ضوء المحيط القانوني والواقع الجزائري.

فاتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب [3] والابتعاد عن فكرة الخطأ، وهو ماذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب

1 L'alinéa 1 de l'art 140 bis du cod civ Alg :« Le producteur est responsable des dommages du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime »

2 L'art 1386-1 du cod civ Fra : « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

3 وبما أنها تقوم على الالتزام بالسلامة فإنه يجب تعريفه: "ويقصد به أن يتوفر المنتج على ضمانات ضد الخطر التي من شأنها أن تضر بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب و/أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون "، فموضوعه جل الأضرار الناتجة عن المساس بسلامة المستهلك عما تحدثه المنتجات جراء العيوب التي قد تظهر فيها، وقد تصدى له القضاء لتعويض المتضرر وتحريره من آلامه البدنية والمحافظة على تكامله الجسدي بتقرير مسؤولية المنتج المخل بهذاا لالتزام.

الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعيةا لتي كرسهاالمشرع في القانون المدني، فهي مسؤولية مقررة بقوة القانون، لاتستند إلى القواعدا لتقليدية في المسؤولية الخطئية، بل جاوزتها لتصل إلى فكرة المسؤولية المطلقة، يعود السبب في توجه التشريعات إلى الاعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنيةعن المنتوجات، إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتوجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية، والتي يكون إثبات الخطأبالنسبة إليها أمر اشديد الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرورل أن يلم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتوجات[1].

نستنتج أنه حقق مسؤولية المتدخل المدنية طبق الهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للاستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون Responsabilité de plein droit، لكنها تبقى مسؤولية احتياطية، بمعنى ان المستهلك المضرور يستطيع، الاعتداد بمسؤولية الحارس باعتبار ان الضرر يكون من فعل الشيء لا بسبب عيب في المنتوج، كما له ان يتمسك بالشريعة العامة في المسؤولية الا وهي المسؤولية شخصية[2].

المبحث الثاني: خصائص المسؤولية المستحدثة.

إن نظام المسؤولية المستحدثة والمتعلقة بمسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة، له عدة مميزات، أهمها أنه أوجد نظام خاص وموحد للمسؤولية، وأنه أنشأ مسؤولية موضوعية تقوم على أساس ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر منسوبا إلى عيب في المنتوج ولا يحتاج فيه المستهلك المضرور الى اثبات خطا المتدخل، كما أنه وحسب القواعد العامة في النظام العام لا يمكن للمتدخل الاتفاق مع المضرور على استبعاد المتدخل.

1 بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 63-65.

2 فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 239.

المطلب الأول: خصوصية المسؤولية المستحدثة للمتدخل.

وفي هذا المطلب نتطرق لإخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق المساواة (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لاعتماد المسؤولية المستحدثة للمتدخل على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشخصي (الفرع الثاني)، وصولاً للمسؤولية المستحدثة للمتدخل ذات قواعد مدرجة ضمن القواعد العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق المساواة.

إخضاع المتدخل المنتج لنوع خاص من المسؤولية، اعتبارا للصالح العام للمستهلكين و المضرورين و المستعملين للمنتوجات المعيبة والمنتوجات الخطرة التي تستند في الواقع الى عدة معطيات أهمها:

أولاً– دور الاشهار والدعاية للمنتوجات في التأثير على المستهلك، وجلبه الى اقتناء منتوج معين،بعد ما تم الترويج له على انه احسن منتوج من حيث النوعيةو الجودة، فاذا تسببت هذه المنتوجات بضرر للمستهلك بعد اقتناها وهو على ثقة انها من النوع الجيد بعدما اقتنع من ذلك عن طريق الاشهار والدعاية، فيكون من المفهوم العادل ان يتحمل المتدخل المنتج مسؤولية ماينشأعن منتجاته من أضرار.

ثانياً– يمكن للمنتج ان يلجأ الى التأمين لتغطية مسؤوليته، ويلقي على شركات التامين عبء تعويض المتضررين من منتجاته المعيبة، كما قد يحمل المستهلك المضرور بطريقة غير مباشرة اقساط هذا التامين من خلال رفع سعر المنتجات، وبالتالي هذا مايبرر توحيد نظام مسؤولية المتدخل المنتج لأنه في الاخير من مصلحة المستهلك[1].

ثالثاً– وجوب تحمل المتدخل المنتج مخاطر منتجاته الت يتتسبب في زيادة المخاطر في الحياة الاجتماعية من خلال العلاقات الاستهلاكية النابعة من العقود

1 بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 69.

الاستهلاكية التي يعقدها المستهلك يوميا، لان المنتج يحقق من ورائها ارباحا طائلة، ولهذا فإن تحقيق حماية حقيقية للمستهلك يقتضي ايجاد قواعد جديدة خاصة بمسؤولية المتدخل ولها طابع قانوني شامل يحد من الاضرار التي تمس بأمنو سلامة المستهلك.

الفرع الثاني: اعتماد المسؤولية المستحدثة للمتدخل على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشخصي.

إن نظام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، كان هدفه الرئيسي هو اعفاء المستهلك المضرور من اثبات الخطأ الشخصي للمنتج وعدم التزامه بالمواصفات الخاصة بالأمان والسلامة في منتوجه الذي طرحه للتداول، بهذا نستنتج ان المسؤولية المستحدثة اصبحت تحدد بناء على المعيار الموضوعي وليس بناء على المعيار الشخصي[1]، فهذه المسؤولية ترتكز على الخطر المستحدث.

الفرع الثالث: المسؤولية المستحدثة للمتدخل ذات قواعد مدرجة ضمن القواعد العامة (النظرية العامة للالتزامات).

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون المدني 10/05 المعدل والمتمم مسؤولية جديدة ومستحدثة وهي مسؤولية المنتج متأثرا بذلك بنظيره الفرنسي كما راينا سابقا، فقد ادرج المشرع المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون:" المسؤولية الناشئة عن الاشياء"[2]، فإن اقرار هذه المسؤولية الجديدة الى جانب المسؤوليات التي تضمنتها المواد 124 و140 من ق م ج، يسعى من خلالها المشرع الى توسيع اكبر لحماية الضحايا وليبين مكانة هذه المسؤولية في نظام المسؤولية المدنية عامة، لأن المستهلك المضرور من المنتجات المعيبة يستطيع مطالبة المتدخل على اساس مسؤوليته الشخصية طبقا لنص المادة 124 من ق م ج، أو ان يستند الى مسؤولية المتدخل باعتباره حرس للشيء طبقا لنص المادة 138 من ق م ج، أو الاستناد الى التزامات البائع المتعلقة بالضمان طبقا

1 جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببتها منتجاته المعيبة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 179.

2 كجار زاهية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب، ص 71.

لنص المادة 379 من ق م ج، أو اللجوء الى القوانين الخاصة مثل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يضع على عاتق المتدخل التزاما بسلامة وامن المنتوجات ومطابقتها[1]، وبالتالي نستنتج على ضوء موقع المادة 140 مكرر في صلب نص القانون المدني انها خاصة ومستثناة من القاعدة العامة، واحتياطية يستطيع المستهلك المضرور اثارتها على حسب مصلحته.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

إن المسؤولية المستحدثة للمتدخل المنتج تقوم على قواعد خاصة بها، ويمكن ان نستخلص هذه القواعد من الاتفاقيات الدولية التي ساعدت على ظهور هذه المسؤولية الى ارض الواقع، والتي من خلالها حاولت وتحاول القوانين الداخلية تكريس تلك القواعد في نظمها القانونية[2]، ولهذا سنحاول دراسة هذه القواعد الخاصة من خلال نص المادة 140 مكرر التي ادرجها المشرع الجزائري في القانون المدني 10/05 مع المقارنة بالتشريع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-9 [3]من ق م ف.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج.

إن التطرق للمقصود بالعيب يرجع لأهميته في كونه السبب الذي تقوم عليه المسؤولية، بالإضافة إلى كونه مرتبط بالسلامة.

وقد ذهب الأستاذ "فيني" إلى أن العيب هو الطابع الغير العادي والخطر في المنتوجالذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له، ويمكن تعريفه بأنه : "أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة

1 فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 234-235.

2 - « Principales orientations. Depuis 1975, le droit de l'Union européenne se construit par strates successives. Il prend essentiellement la forme de directives, lesquelles doivent être transposées dans chaque législation interne…… » Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, 2eme éd, 2010, sirey. P 24.

3- Art 1386-9 Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage.

المستهلك المشتري أو الحائز بالخطر، ويلحق الضرر به في حياته أو شخصه أو في أمواله "

إن العيب في مجال السلامة هو الذي لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعاً[1]، أي هو العيب الذي يعرض الأمان أو السلامة للخطر، وليس ذلك العيب الذي يؤثر على سلامية المنتوج للاستعمال، فهو الذي يمس بسلامة المستهلك وهو غير مرتبط بمرحلة محددة من مراحل إنتاج السلعة أو تصميمها، فالعيب يعتبر قائما لمجرد عدم تحقيق السلامة والأمان المتوقعان بشكل مشروع فلا حاجة لتحديد مصدر العيب، وبالتالي فالمستهلك غير مجبر لإثبات خطأ المنتج في تصميم أو إنتاج السلعة وليس مجبرا بإثبات بوجود العيب في مرحلة من مراحل إنتاج السلعة، بل له ان يثبت وجود عيب في المنتوج وهو نتيجة عدم توفر الأمان المشروع الذي كان ينتظره المستهلك من المنتوج عندما اقتناه.

كما أن المشرع الفرنسي، لم يعرف المادة 1386-4 من ق م ف العيب إلا بقوله أن يكون المنتوج معيبا عند عدم استجابته للسلامة المرغوبة شرعا، وهذا تقريبا نفس التعريف الذي جاء في المادة 1-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2]، وبالتالي فالعيب الذي يرتب مسؤولية المتدخل المنتج هو العيب الذي لا يستجيب الى شروط السلامة والامن وبالتالي يعرض المستهلك للضرر والخطر، كما اضافت الفقرة الثانية من المادة 1386-4 على وجوب الاخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمنتوج وطريقة عرضه.

فقد حدد المشرع الفرنسي على غرار قانون التوجيه الأوروبي أن يكون العيب في شيء مخصص للاستهلاك الخاص كما حدد سقفا معيناللتعويض، فالمستهلك

1 إن مشروعية توقعات الشخص بالعيب تعتبر عنصر مهم جدا في تحقيق التوازن العقدي بين المنتج والمضرور، وهنا المشروعية لا تعني التوافق أو الخضوع لقاعدة قانونية أو لاستيفاء التراخيص، ولا حتى على أساس ظروف المضرور الشخصية، بل يتم اعتماد العدالة ومقتضياتها دون مخالفة النصوص القانونية، على أن القاضي له سلطة تقديرية لتحديد العيب معتمدا على التوقعات المشروعة للشخص المعتاد وهو معيار موضوعي لا شخصي.

2 Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, précité. P 27.

المضرور سواء كان مهنيا أو غير مهني له الحق في الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بالمساواة بكل المتضررين مهما كانت صفتهم المهني أوالقانوني.

فالمشرع الفرنسي ومن أجل تخفيف عبئ الإثبات على عاتق المستهلك المتضرر، أقر وجود قرينة مفادها وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول على أن المنتج له أن يثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من ق م ج التي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، نجد أنها تقضي بمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، دون أن يحدد المشرع بعد ذلك مفهوم هذا العيب، وهذا يضعنا أمام فرضين، الأول أنه لا يخرج عن نطاق العيب المتضمن في الشريعة العامة، وهنا لا تكون أي حاجة لمثل هذا التعديل[1].

أما الفرض الثاني وهو من وراء قصد المشرع الجزائري باستحداث مسؤولية جديدة خاصة بالمنتج استجابة لتطورات جديدة لا تسعفها القواعد الموجودة من قبل، فمن خلال نص المادة 140 مكرر من ق م ج ، نجد أنه لم يحدد المقصود من العيب في المنتوج ومن ثمة يكون أحد أهم العيوب غياب السلامة والأمان المشروع في المنتوج .

الفرع الثاني: الضرر.

هو الركن الثاني والأساسي لقيام مسؤولية المتدخل المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، بحيث يعتبر الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية المتدخل المنتج الناجمة عن الاخلال بالالتزام بالسلامة، وفي ذلك تناغم واتصال مع وظيفتها التعويضية على الرغم من افاقها الحديثة المتعلقة بدور المسؤولية الوقاية من اخطار اضرار لم تتحقق

1 بن عبد القادر زهرة، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص 232.

بعد، فتنقلب وظيفة المسؤولية الى الدور الاستشرافي يستبق الضرر قبل وقوعه[1]، فقد تعددت تعريفات الضرر في الفقه والقانون ونوردها على النحو التالي:

عرف الفقه الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه المشروعة أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[2] مايمكن استخلاصه أن الضرر هو الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالمضرور نتيجة لمخالفة المتسبب في الضرر للالتزامات الملقاة على عاتقه، على غرار الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل، أهمها الالتزام بسلامة وأمن وصحة المستهلك.

ونصت المادة 1386-02 من ق م ف على: "أن أحكام هذا الباب تسرى على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال محدد بمرسوم مع استبعاد الضرر اللاحق بالمنتوج المعيب نفسه"[3]، يرى الاستاذ G.Veny أن كل الاضرار قابلة للتعويض جسمانية أو مادية أو معنوية أو اقتصادية حسب نص المادة[4]، ونفس الرأي يؤيده الاستاذ Ph.LeTourneau الذي يرى ان النص جاء عاما دالا على ان كل الاضرار قابلة للتعويض[5]، أمابالنسبة للمشرع الجزائري، فنصت المادة 131 من ق م ج[6] على أن: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف

1 الجربي سامي، المرجع السابق، ص 432.

2 فيلالي علي، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 276.

3 Art 1386-2 Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulted'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à unmontant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui -même.

4 Genevieve Viney et Patrice Jourdin : Les Condition de la responsabilité, LGDJ, 2006 ,p 883.

5 Philipe le Tourneau : précité, p115.

6 راجع م 182-182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الملابسة، "ويظهر من خلال هذا النص أن مصطلح الضرر جاء مطلقا غير محدد، إذن فالمعنى ينصرف إلى كل أنواع الأضرار دون حصر، كما تم الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الاضرار والالام التي تتسبب عيوبها، سواء كانت اضرار مادية أو معنوية.

كما نصت المادة 124 من ق م ج، والتي تعتبر المبدأ العام الذي سيقت عليه قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، على انه:" كل فعل يرتكبه المرء، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، الملاحظ ان هذا النص كذلك جاء عاما، وبالتالي كل أنواع الاضرار التي تمس الفرد في ماله وبدنه سواء كانت مادية كالجروح أو معنوية كالآلام فهي معنية بالتعويض، بل حتى الاستاذ علي علي سليمان عزز هذا التوجه بقوله: " أن النص الفرنسي للمادة 124 من ق م ج منقول حرفيا على نص المادة 1386 من ق م ف، وقد استمد الفقه والقضاء الفرنسي حكم التعويض عن الاضرار الادبية من عموم هذا النص"[1].

بينما نصت المادة 140 مكرر من ق م ج على أن: " يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عنعيب في منتوجه"[2]، نستنتج من خلال استقرائنا لهذا النص ان المشرع حصر المسؤولية الموضوعية للمنتج، في تعويض الاضرار الجسدية فقط، مع الحاقها بشرط انعدام المتسبب في الضرر من خلال الفقرة الاولى من نفس المادة التي جاءت كالاتي:" اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، لكن جاءت عامة من جهة اخرى انها تغطي كل الاضرار المادية والمعنوية تمس بصحة وأمن وسلامة المستهلك.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الناتج عنه.

علماً أن المسؤولية الموضوعية المستحدثة، الناشئة عن الاخلال بالتزام السلامة في المنتجات، مبنية على الضرر، ورغم ذلك، المضرور يستوجب عليه

1 سليمان علي علي، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ص 246.

2 راجع م 140 مكرر و140 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

اثبات العلاقة السببية، وغالباً ما يجد المستهلك المضرور الصعوبة في إثبات أن الضرر الذي حصل له من جراء عيب في المنتوج الذي اقتناه، وهذا مايضع حقوق المضرورين من المنتجات المعيبة على المحك، لعدم تمكنهم من إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، كما انه من خلال هذا التصرف يمكن للمدخلين الافلات من المسؤولية، لم يرد في القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للمادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المضرور بأن يثبت العيب، والضرر وعلاقة بين العيب والضرر.

يقول الدكتور السنهوري أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول الضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية[1]، فعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، غير أن في الكثير من الاوقات يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب ظروف الاحوال وتداخلها، فقد كان القانون الروماني ينظر إليها نظرة مادية، وكان يشترط أن يكون سلوك المعتدي قد اتصل اتصالاً مادياً مباشراً بالضحية في شخصه أو ماله[2]، لكن غر الفقهاء هذه النظرة وادخلوا عليها المرونة لتناسب كل الاضرار.

فلقيام المسؤولية المدنية، لابد ان يرتبط الضرر والفعل الضار بعلاقة سببية، وهي من ثوابتها، حسب تعبير الفقيه Carbonnier، فإذا انتفت العلاقة السببية انتفت المسؤولية، والامر منطقي[3]، فالعلاقة السببية هي الرابطة المباشرة التي تقوم بين العيب الناتج عن الضرر الذي أصاب المتضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمضرور.

1 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، القاهرة، 1964، ص 755.

2 مرقس سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971، ص 467.

3 Carbonnier Jean, Les obligations, « constante » de la responsabilité, PUF, 22eme éd, 2000, p 377.

المطلب الثالث: الاساس القانوني للمسؤولية المستحدثة.

إن المسؤولية الموضوعية المستحدثة و الخاصة للمتدخل المنتج جاءت لتنصف المضرور، فالمتوقع أنها تقوم على أساس من الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار والآلام التي تتسبب فيها عيوب المنتجات سواء كانت أضرار مادية أو معنوية.

الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية المستحدثة.

اعتبر الخطأ ولمدة طويلة، كأساس تقوم عليه مسؤولية المتسبب في الضرر، وتحمله لعبء التعويض، نظرا لبساطة الاضرار وتوافقها مع طبيعة الحرف والنشاط الصناعي، وحفاظا على النمو الاقتصادي، لأن فكرة الخطأ كانت تقدم العديد من الحلول للإشكالات التي كانت تثور حول المسؤولية المدنية، كما أن المضرور كان مطالب بإثبات انحراف المتدخل عن سلوكه وعدم التزامه بالسلامة والامن في مواجهة المستهلك المفتقد للدراية الفنية للمنتوج[1].

لكن ومع تحول الصناعة من طابعها الحرفي الى الصناعة في ثوبها التكنولوجي وتطور الآلات التي تساعد على الانتاج وتعدد المتدخلين في العملية الانتاجية، ادى الى الزيادة في ظهور الاخطاء الخاصة بهذا النوع من الصناعة وتعيب المنتجات الصادرة عنها من أخطاء في التصميم وأخطاء في الصناعة وأخطاء بعدم الاعلام.

وهو ما دفع القضاء الفرنسي الى التفرقة بين مختلف هذه الاخطاء، والبحث عن الخطأ الاهم الذي يكون وجوده كاف لقيام مسؤولية المتدخل بغض النظر عن وجود خطأ اخر ثابت الى جانبه لقيام المسؤولية. إن المشرع الفرنسي لم يتبنى العيوب الثلاثة التي شاع صيتها في امريكا، وذلك راجع لتشبع القانون الفرنسي بالمسؤولية دون الخطأ المتجذرة فيه خاصة ما تعلق بمسؤولية حارس الشيء[2].

1 حدوش فتيحة، ضمان المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،2009-2010، ص 71.

2 Jean SebastienBorghetti, La responsabilité du fait des produits défectueux, etude de droit comparé, LGDJ, 2004, p 419.

أولاً- الخطأ في التصميم: هو خطأ فني أي ان يكون في التصميم خطأ فني، فالعيوب المترتبة عن الاهمال في التصميم قد تنصب على إخفاء مخاطر معينة، وطبق هذا المبدأ على تصميم صهاريج البنزين التي كانت تسرب الوقود الى صندوق السيارة المغلق مما أدى إلى انفجارها.

والجدير بالذكر ان اغلب القضايا المرفوعة أمام القضاء، من طرف المتضررين، سببها نقص العناية المعقولة والمطلوبة من المتدخل المنتج في تصميمه، بالدرجة التي تحقق الامن والامان والسلامة المناسبة.

ثانياً- الخطأ في الصناعة: في هذه الحالة العيب لا يكون في التصميم وانما يكون بسبب الاهمال في عملية التصنيع وهذا النوع من الخطأ يزداد شيوعه وبالتالي سيشمل اهمال المنتج في فحص منتوجه فحصا دقيقا، كل مدة التصنيع، ولهذا نجد ان اغلب القانون المقارن يلزم المنتج بتجريب منتوجه قدر الامكان قبل طرحه للتداول.

فالضحية غير ملزم في حالة الخطأ في التصميم أو في الصناعة، بإثبات أن العيب ظهر في مرحلة من مراحل الانتاج، بل يكفي أن يثبت بان المنتوج لا يستجيب الى المستوى الادنى للسلامة.

ثالثاً- الخطأ في الاعلام: وهو خطأ المتدخل المتعلقة بالتقصير بتبصير المستهلك بأصول تشغيل المنتوج وطريقة الاستعمال، و الخطأ في التغليف و التعبئة وتهيئة المنتوج، فالخطأ في الاعلام يعد اساسيا لقيام مسؤولية المتدخل خاصة اذا تعلق الامر بسلعة خطيرة، ولهذا فغياب التحذير من الاخطار التي قد تنجم عن المنتوج يستوجب قيام مسؤولية المنتج، وقد اقر المشرع الجزائري بهذا الالتزام بالإعلام في التشريعات المتعلقة بالمستهلك، والاخلال به يرتب مسؤولية المنتج[1].

لكن سرعان ما تراجعت فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتدخل المنتج، خاصة مع غزو الالة للحياة الاقتصادية والصناعية، وشيوع استعمالها، في أغلب

1 يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، د ط، *دار الجامعة* الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 165.

الانشطة، مما ادى الى زيادة الحوادث المادية والجسدية للأشخاص، في الوقت الذي صعب فيه تحديد المسؤول عن الضرر، الانسان ام الالة؟ فغدت شريحة واسعة من المتضررين من تلك الحوادث (العمل، النقل، المنتوجات) من دون تعويض.

الفرع الثاني : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المستحدثة.

هي نظرية موضوعية تقيم المسؤولية دون اشتراط الخطأ، فهي تقوم على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر دون الاهتمام بسلوك المتسبب في الضرر وهذا سر تسميتها بالنظرية الموضوعية، فهي تقوم على مبدأ المخاطر المقابل للربح، وذلك على اساس الخطر المستحدث، فان هذه النظرية تتوافق مع القوانين الوضعية التي تقضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين، خاصة من المنتجات المعيبة.

وحتى الفقه الحديث يرى في فكرة المخاطر تقنينا لمبدأ توزع المخاطر، بحيث نجد ان الفقيه SAVATIER الذي يعتبر من انصار نظرية المخاطر، أعاد النظر في تعريف المسؤولية بالتوافق مع التطور الحاصل بأنها:" الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به".

يبدو واضحا اثر نظرية المخاطر على نظام مسؤولية المتدخل المنتج على اعتبار ان فكرة الخطر المستحدث، تستدعي ان كل من اوجد شيئا خطر بطبيعته او لمعيوبته، نشأ عنه ضرر، يلتزم بالتعويض، بغض النظر اذا كان مخطئا او لا[1]، طالما ان المنتج يحقق ربحا من وراء طرح المنتوج للتداول، فلا مناص من تحميله تبعة ما غنم، وما خلفه من اضرار للغير[2].

بعد صدور القانون الفرنسي 389/98، الذي تبنى فكرة الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المتدخل المنتج، بحيث نصت المادة 1386-1 بأنه: "يسال المنتج عن الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا"[3] ، أي أن المشرع الفرنسي يؤكد على ان مسؤولية المنتج بغير خطأ، وهو نفس الرأي

1 علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية، المرجع السابق، ص 89.

2 شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 182.

3 Patrice Jourdan, commentaire de la loi 98/389, précité, p 1207.

الذي جاء في نص المادة 1386-11[1] من نفس القانون التي استعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون.

ومن هنا نقول ان القانون الفرنسي، لا يؤسس مسؤولية المنتج على الاساس التقليدي (الخطأ)، وانما على أساس فكرة المخاطر، وبهذا يكون قد اعتبر مسؤولية المنتج اعتبار موضوعي لا شخصي، واهم ما استحدثه نص المادة 1386-1 السالف الذكر هو أن الأمن والسلامة اللذان يرتبط بهما التعيب، يتعلق بالأشخاص وكذلك الأموال.

بالنسبة إلى المشرع الجزائري، فقد اخذ بفكرة المخاطر في بعض الانظمة الخاصة للتعويض عن الاضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الاخطار، وهو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار مثلا[2]، ولا يمكن اعتبار المخاطر التي تلحق بالأشخاص والاموال من جراء المنتوجات المعيبة والمطروحة في السوق الجزائرية بأقل ضرر من النشاط السالف الذكر (التأمين على السيارات)، على العموم فان فكرة المخاطر لا يمكن اعتبارها غائبة عن فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال، سواء كانت في القواعد العامة أو في احكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وهذا انها قد تظهر كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الجزائري.

بعد تحليلنا للأساسين (الخطأ والمخاطر)، لاحظنا التراجع البين لنظرية الخطأ وظهور نظرية المخاطر كأساس قانوني، فعال وعادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الاضرار بالغير،ومنها حوادث المنتجات المعيبة، لكن من دون ان تتحول الى قاعدة وحيدة ومطلقة لإسناد مسؤولية المتدخلين عليها.

---

1 Art 1386-11 Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve.

2 الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/01/30، ج ر عدد 29.

خاتمة:

إن المسؤولية المدنية تطورت وأصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النظر إلى الخطأ، وهو تطور يقترب من حيث فلسفته مع الآليات الجماعية في إهتمامه بشخص الضحية وإعطائه الأولوية في التعويض دون إثقال كاهله بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول، وينادي الفقه في القانون الوضعي بالإهتمام بالحق في التكامل الجسدي أولاً وقبل كل شيء مثلما ذهبت إليه السيدة شانت الروسو ChantelRousso الأمر الذي يؤدي إلى فهم الحادثة في ذاتها المادية استقلالا عن أية رابطة قد تربط بين الضحية والمتسبب في الضرر.

فقواعد المسؤولية المستحدثة، الموضوعية، والتي تعتبر أكثر مرونة من الأسس التقليدية، في جلب حق المتضرر من التعويض، دون أن يثبت خطأ المتدخل، وهذا ما إستوحاه المشرع المدني الفرنسي في القانون 389/98، ومن التوجيه الاوروبي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، الذي أقره المشرع الجزائري في التعديل القانون المدني لسنة 2005 بموجب القانون 10/05، بإضافة المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1، المتعلقة بمسؤولية المنتج.

لكن المشرع لم ينظم هذه المسؤولية مثل نظيره الفرنسي وإنما ترك ذلك للإجتهاد القضائي لبلورة أحكام المادتين.

كما يتحدد نطاق مسؤولية المدنية المستحدثة بالضرر، وبالمتسبب في الضرر وبالمضرور، وتتلخص شروطها على خلاف شروط الأسس التقليدية التي كانت تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالأسس الحديثة أصبحت تقوم على أساس العيب والضرر والعلاقة السببية، فلا يكون تقدير العيب في المسؤولية المستحدثة على أساس شخصي أو عقدي وإنما على أساس موضوعي أي بالنّظر إلى ما يتوقعه الأغلبية.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- جعفر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، د ط، دار النهضة العربية، د س ن.
- فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3، موفم للنشر، 2015، الجزائر.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، القاهرة، 1964.
- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المضرور: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعم 2009، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.
- الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية، ط الاولى، التسفير الفني للنشر، تونس، 2011.
- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999.
- مأمون عبد الرشيد، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- مرقس سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971.
- علي علي سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية، ط 01، كليك للنشر، أفريل 2008، الجزائر.
- يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- بن الزوبير عمر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.
- قجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، الجزائر.
- حدوش فتيحة، ضمان المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010.

ثالثاً- المجلات العلمية:

- بن عبد القادر زهرة، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة.
- كجار زاهية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على نص م140 مكرر من ق م ج، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2011.

رابعاً- النصوص القانونية:

- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/01/30، ج ر عدد 29
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني..

سادساً- مراجع باللغة الأجنبية:

- A.TUNC, La responsabilité civil, 2eme éd, Economica, coll, etudes, jur- comparatives, 1989, n°20, p 22 .
- Carbonnier Jean, Les obligations, « constante » de la responsabilité, PUF, 22eme éd, 2000.
- Genevieve Viney et Patrice Jourdin : Les Condition de la responsabilité, LGDJ, 2006.
- Malaurie Aynes et Stoffel-Munck, Les obligations, Defrénois, 4 éd, 2009, n°22.
- Patrice Jourdan, commentaire de la loi 98/389….., précité, p 1207
- Philipe le Tourneau, Droit de la responsabilité, Delta, 1997.